

الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الإحتيال الإلكتروني
The criminal protection of the electronic consumer from electronic fraud

بخات كلتومة¹ *

¹ كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة غليزان (الجزائر).

البريد الإلكتروني: bekhatkeltouma@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/30

تاريخ القبول: 2025/06/30

تاريخ الاستلام: 2025/04/29

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لجريمة الإحتيال الإلكتروني في التشريع الجزائري وكيفية حماية هذا الأخير للمستهلك الإلكتروني منها أثناء شرائه للسلع و الخدمات عبر المواقع الإلكترونية أين يمثل الحلقة الأضعف ضمن مستخدمي التجارة الإلكترونية.

لنجد أن المشرع أحسن في مواكبة تطور الفكر الإجرامي بترتيب جزاء على مرتكبي جريمة الإحتيال الإلكتروني و حماية المستهلك الإلكتروني منها لأنه لا يمكنه أن يتمتع بنفس القدرة الفنية في التعامل مع التقنيات التكنولوجية و البرمجيات المتطورة التي تمكنه من إكتشاف هذه الأفعال الإحتيالية .

الكلمات المفتاحية:

التجارة الإلكترونية؛ المستهلك الإلكتروني؛ الحماية الجنائية؛ الإحتيال الإلكتروني

Abstract:

This study aims to address the crime of cyber fraud in Algerian legislation and how the latter protects the electronic consumer from it when purchasing goods and services through websites, where they represent the weakest link among e-commerce users.

We find that the legislator has done well in keeping up with the evolution of criminal thought by imposing penalties on those who commit the crime of cyber fraud and protecting the electronic consumer from it, as they cannot possess the

*المؤلف المرسل

same technical capability in dealing with advanced technologies and software that would allow them to detect these fraudulent acts.

Keywords: E-commerce ; electronic consumer ; criminal protection ; cyber fraud

مقدمة:

أدت ثورة المعلومات الحاصلة في العالم إلى توسع الأنشطة الممارسة في شتى المجالات إضافة إلى تغيير العديد من المفاهيم وذلك راجع إلى إستبدال الداعمة الورقية و الإعتماد على نظيرتها الرقمية لما لها من مميزات تساعد في تسريع الأعمال التي تتم بواسطتها.

من أبرز تطبيقات التقنيات المعلوماتية ظهور التجارة الإلكترونية بداية بالبريد الإلكتروني المتبادل بين الأطراف المتعاقدة إفتراضيا فتطبيقات بيع وشراء السلع عن بعد و كذا تذاكر السفر إلى غاية تطور التقنيات المعلوماتية بإنشاء المواقع الإفتراضية المخصصة للتجارة الإلكترونية، التي إستخدمت لتسويق السلع أولا ثم معرفة رغبات المستهلك الإلكتروني ثانيا في أي مجال كان لتلبية متطلباته فتوفيرها بالصورة التي يريدها هو¹.

غير أنه رغم إيجابيات تطبيق الشبكة العنكبوتية في المعاملات الإنسانية عامة و التجارية على وجه الخصوص فإننا نجدها لم تسلم من بعض المخاطر التي تمس المتعاملين بهذه التقنيات ، فالمستهلك الإلكتروني بمجرد إقدامه على إقتناء السلع و الخدمات من المواقع الإلكترونية فإنه حتما سيواجه خطر أن يقع ضحية إحدى الجرائم الإلكترونية التي من أبرزها الإحتيال الإلكتروني مما يستوجب حمايته، وهنا تبرز أهمية هذه الدراسة فمرد الحماية التي يحضى بها المستهلك عامة و الإلكتروني خاصة هو عدم

¹ - ربيعي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفق لقانون 05-18 ، ط 1، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص

التساوي بينه وبين التاجر الإلكتروني الذي يكون متفوقا إقتصاديا وفنيا حتى أن المستهلك يجد نفسه أمام عقد إلكتروني نمطي معد سلفا على أن يختار بين قبوله أو رفضه لهذه السلع أو الخدمات¹.

للأهمية التي يكتسبها موضوع حماية المستهلك الإلكتروني في الفضاء الرقمي فإن هذه الدراسة تسعى إلى بيان طبيعة جريمة الإحتيال الإلكتروني وخصوصيتها التي تميزها عن بقية الجرائم التقليدية إضافة إلى تسليط الضوء على مستجدات قانون العقوبات الجزائري بخصوصها ،مما سبق ذكره يمكننا صياغة إشكالية الدراسة على النحو الآتي: كيف ساهم المشرع الجزائري في حماية المستهلك الإلكتروني من جريمة الإحتيال الإلكتروني ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنعتمد على المنهجين الوصفي أثناء تطرقنا للمفاهيم ذات الصلة بجريمة الإحتيال الإلكتروني إضافة إلى المنهج التحليلي بصدد دراسة أركان هذه الجريمة، وذلك وفق خطة من مبحثين خص الأول بمفهوم جريمة الإحتيال الإلكتروني أما الثاني فتناول أركانها و عقوبتها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإحتيال الإلكتروني

سارع المشرع الجزائري إلى تحديث التشريعات الوطنية لتواكب التطور الحاصل في الأساليب الإجرامية نتيجة تفشي الجريمة الإلكترونية² فعمل على تعديل قانون العقوبات 15/04 حيث أضاف قسما خاصا بالجرائم الرقمية تحت عنوان " المساس

¹ - محمد الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي والخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 2.

² - أبراهيم صونية، الجريمة الإلكترونية ظاهرة إجرامية مستحدثة في البيئة الرقمية، كتاب جماعي دولي: الجريمة الإلكترونية و حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، المركز المغربي شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، ط 1، بريطانيا، 2024، ص 37.

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"¹ فالقانون 04/09² المتخصص في هذه الجرائم فلم يكف أن تنظم هذه الأخيرة نظرا لطبيعتها التقنية البحتة في مواد غير دقيقة إلى حد ما لذا كان أولى أن يتم إدراجها في نص متخصص يعالجها دون المساس ببقية النصوص التي تأتي على بيانها كالقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06/24³.

باعتبار جريمة الإحتيال الإلكتروني إحدى الجرائم الرقمية التي يقع فيها المستهلك الإلكتروني أثناء شراء السلع إفتراضيا فقد تم تجريمها بموجب قانون العقوبات، لذا سيتم بيان تعريف جريمة الإحتيال الإلكتروني وخصائصها (المطلب الأول) ثم صورها التي ترد بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الإحتيال الإلكتروني وخصائصها

الغاية من فرض العقاب الجنائي على الجرائم الرقمية كجريمة الإحتيال الإلكتروني هي حماية المستهلك ومقدم الخدمة أو المالك على حد سواء لأن أي تصرف غير قانوني يؤدي إلى المساس بالثقة ويشكك الطالب لهذه السلع في مصداقية مقدمها سيهدد بالتبعية عنصر الأمان الذي تبنى عليه المعاملات التجارية خاصة الإلكترونية منها⁴. سيتم بيان موقف المشرع الجزائري من تعريف جريمة الإحتيال الإلكتروني (الفرع الأول) ثم بيان خصائصها (الفرع الثاني).

¹ - المواد 394 مكرر- 394 مكرر7، القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 8.

² - القانون رقم 04/09، المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009، ص 5.

³ - قانون رقم 06/24، المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024، ص 4.

⁴ - العاني محمد شلال، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة، مجلد 11، عدد 41، 2002، ص 228.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإحتيال الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإحتيال الإلكتروني ضمن قانون العقوبات حال تعديله أو بالقانون 04/09 وترك الأمر للفقهاء في ذلك، إذ عرفها هذا الأخير بأنها كل فعل عمد يقوم على إستعمال التقنية التكنولوجية بهدف الكسب المادي غير المشروع لأموال غير بواسطة طرق إحتيالية أو إسم كاذب أو صفة غير صحيحة¹، وعرفها البعض بأنها كل سلوك احتيالي أو خداع يرتبط بعملية التحسبب الإلكتروني غايته الإستيلاء على مال غير² و يمكن القول أن جريمة الإحتيال الإلكتروني هي كل سلوك عمدي يأتي على الإستيلاء على مال مملوك للغير دون وجه حق بطرق إحتيالية وعن طريق إستغلال النظام المعلوماتي.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإحتيال الإلكتروني.

تتميز جريمة الإحتيال الإلكتروني بمجموعة من الصفات تجعلها تتفرد عن نظيرتها التقليدية أهمها:

أولاً: مسرح الجريمة الافتراضي إذ تقوم في بيئة إلكترونية يصعب معها إكتشاف الفعل حال وقوعه فهي تتم على شبكة الإنترنت من طرف أشخاص قادرين على إستعمال التقنيات البرمجية والإختراق الإلكتروني³.

ثانياً: جريمة عابرة للحدود غالباً ما يكون مرتكبها من بلد غير البلد الذي يقع فيه الفعل الجرمي فبحكم قيامها في بيئة رقمية تلغي الحدود الجغرافية فإنه لا يمكن حصر وقوعها في بلد واحد⁴ ،

¹ - صابرين جابر أحمد محمد، محمود بن علي بي سهيل المعشني، المواجهة الجنائية لجريمة الإحتيال الإلكتروني في التشريع العماني، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، مجلد 6، عدد 1، مارس 2023، ص 175.

² - ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، الجانب الموضوعي للإحتيال من خلال المواقع الإلكترونية في النظام السعودي مقارناً بالقانونين المصري والكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 38، عدد 1، 2022، ص 7.

³ - حياة هراكي، واقع جريمة الإحتيال الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مجلة التغير الإجتماعي، مجلد 8، عدد 2، 2023، ص 52.

⁴ - عز الدين غبش، حماية المستهلك الإلكتروني في ظل الجرائم السيبرانية، المجلة الدولية للتحويلات القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، 2022، ص 80.

نتيجة للقدرة على تبادل المعلومات والتقنيات المستخدمة¹.

ثالثاً: تتسم جريمة الإحتيال الإلكتروني بأنها جريمة سهلة الإرتكاب صعبة الإثبات فالجاني يعتمد على أساليب فنية وتقنية خبير فيها تجعله يقوم بالفعل الإجرامي بسهولة وحتى أنه لا يمكن للمستهلك الإلكتروني معرفة ضرره إلا بعد مدة زمنية معتبرة مما يجعل أمر إكتشافها وإثباتها عسيراً خاصة أنها تتيح مكنة محو الأدلة والتلاعب بها².

المطلب الثاني : صور جريمة الإحتيال الإلكتروني

ساهمت الشبكة العنكبوتية في توسيع ثقافة التجارة الإلكترونية بشكل كبير لخصائصها التي تمكن المستهلك الإلكتروني من إقتناء السلع دون الحاجة إلى التنقل، غير أن هذا التطور الحاصل صاحبه إستحداث مجموعة من التصرفات غير المشروعة على غرار جريمة الإحتيال الإلكتروني أين أضحت هذه الأفعال تهدد مصلحة المستهلك الإلكتروني لتعدد صورها فهي لا تأتي في شكل واحد يتيح مكنة إكتشافها وإنما تختلف باستمرار.

بذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى صور وقوع جريمة الإحتيال الإلكتروني من خلال إنشاء مواقع إلكترونية وهمية (الفرع الأول) فالإحتيال من خلال الدعاية المضللة (الفرع الثاني) ثم إنتحال الشخصية من خلال المواقع المصطنعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإحتيال الإلكتروني بإنشاء مواقع إلكترونية وهمية

من أكثر طرق الإحتيال الإلكتروني المتبعة هي إنشاء مواقع وهمية تتضمن عروضاً تجارية لسلع وخدمات مختلفة إذ بمجرد إستقطابها للمستهلك الإلكتروني الذي يقوم بإدخال معلوماته الشخصية وبياناته المتعلقة بحسابه المصرفي أو بطاقته الإئتمانية فإن هذا الموقع سيغلق تلقائياً³، لذلك يمكن القول أن إفتقار المستهلك الإلكتروني للمعرفة التقنية يساعد بشكل كبير في وقوع عملية الإحتيال فهو كحد أدنى سيكون على دراية بكيفية

¹ - وائل محمد نصيرات، غادة عبد الرحمان الطريف، جريمة الإحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية دراسة مقارنة النظام السعودي والقانون الأردني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد19، جوان 2018، ص 98.

² - عز الدين غبش، المرجع السابق، ص 80.

³ - ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، المرجع السابق، ص 9.

البحث عن السلع المراد شرائها¹ دون القدرة على تمييز المواقع الإلكترونية الحقيقية من الوهمية والتي لا يستطيع تمييزها إلا ذو خبرة علمية وعملية .
الفرع الثاني: الإحتيال الإلكتروني من خلال الدعاية المضللة.

تقليد العلامات التجارية المشهورة وذات المصدقية العالية لدى المستهلك يعد أحد الطرق المتبعة في الإحتيال الإلكتروني من خلال جذب الزبون بناء على سلع في الأساس هي مقلدة أو غير موجودة أساسا وإيهامه بحقيقتها ثم الحصول على بياناته المتعلقة بحساباته البنكية أو المصرفية التي سيتم حتما إختراقها وتحويل رصيدها إلى حسابات أخرى يصعب تعقبها بما يحقق أرباحا لمرتكب هذه الأفعال غير المشروعة².

الفرع الثالث: إنتحال الشخصية من خلال المواقع المصطنعة.

يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يقع ضحية للإحتيال الإلكتروني عند فتحه لرسائل ترد إليه عبر مختلف وسائط التواصل الإجتماعي أو الهاتف النقال قصد تغيير بياناتهم الشخصية وتحديثها بحيث يتمكن المجرم الإلكتروني هنا من التوصل إلى المعلومات التي تتيح له الوصول إلى الحسابات المفتوحة بإسم الضحية وتحويل رصيدها إلى جهة أخرى³.

المبحث الثاني

أركان جريمة الإحتيال الإلكتروني وعقوبتها

لا بد لقيام المسؤولية الجنائية في مواجهة المجرم الإلكتروني أن تكتمل أركان الفعل المجرم وفق ما يتطلبه التشريع و لكون جريمة الإحتيال الإلكتروني تقوم في بيئة رقمية فإنها حتما تتمتع بنوع من الخصوصية تضفي مفهوما مختلفا على أركانها وإن إشتكت مع نظيرتها التقليدية في بعض النقاط⁴.

لما تقدم ذكره سيتم بيان أركان جريمة الإحتيال الإلكتروني (المطلب الأول) ثم عقوبتها في

¹ - عز الدين غبش، المرجع السابق، ص 96 .

² - حياة هراكي، المرجع السابق، ص 55.

³ - ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - سماح محمد، قوادري زهرة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2010/2009، ص 31.

التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة الإحتيال الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على جريمة الإحتيال الإلكتروني ضمن المادة 372 من قانون العقوبات ب: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو أوراق مالية أو وعود ... الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو باحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة..."¹ حيث نجده حدد الطرق الإحتيالية التي يقوم عليها الفعل المجرم و إكتفى بحماية مصلحة المستهلك الإلكتروني بصفة عامة.²

بذلك لقيام جريمة الإحتيال الإلكتروني ينبغي توافر الركن المادي (الفرع الأول) ثم الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لجريمة الإحتيال الإلكتروني بتحقيق عناصره الثلاث التالية:

أولاً: الفعل الإجرامي.

يثير السلوك الإجرامي التقني الجدل خاصة إذا تعلق بالشروع في الجريمة لأن هذه الأخيرة تحدث في واقع إفتراضي قيامه القدرة على إستخدام أساليب معالجة المعطيات³ والطرق الإحتيالية بهدف الإستيلاء على مال الغير بدون وجه حق أو تسهيل الإستيلاء عليه لفائدة أشخاص آخرين كتزويدهم بالبرمجيات اللازمة لعملية الإحتيال.⁴

¹ - المادة 372، الأمر 156/66 المعدل والمتمم، المصدر السابق

² - منال عرابية، سامية العايب، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني، مجلة هيودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 5، عدد 3، 2021، ص 226.

³ - سماح محمد، قوادري زهرة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ - ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، المرجع السابق، ص 11.

بالرجوع إلى المادة 372 يتضح أن توافر السلوك الإجرامي يقتضي استخدام إحدى الوسائل الاحتيالية المحددة حصرا المتمثلة في استعمال أسماء أو صفات كاذبة بانتحال شخصية الغير أو إسم الغير أو علامة تجارية كما يستوي أن يتم الاحتيال عن طريق استخدام سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخوف من حدوث بعض منها¹، ومن ثم يقع الاحتيال حال إستعانة الجاني بأحد المظاهر الخارجية التي تؤيد ما يسعى إليه وتحمل المجني عليه إلى تسليم ماله للغير بإيهامه بحقيقة ما يتم إدعائه²، إضافة إلى أنه لا يشترط القيام بالفعل كاملا للقول بتوافر الفعل الإجرامي وإنما يكفي الشروع في ذلك مما يوضح جدية المشرع في مكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني.

ثانيا: النتيجة الإجرامية .

ثاني عنصر في الركن المادي تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في الإستيلاء على مال غير بالإعتماد على الطرق الاحتيالية وقد حددت المادة سالفه الذكر محل جريمة الاحتيال الإلكتروني بالأموال، المنقولات، السندات، التصرفات، الوعود ، الأوراق المالية و المخالصات والإبراء من الذمة³ ويستوي أن يكون هذا الإستيلاء كليا أو جزئيا حتي تقوم النتيجة الإجرامية.

ثالثا: العلاقة السببية.

ينبغي أن يكون تسليم المستهلك الإلكتروني أمواله للغير بناءا على تأثير من طرف الجاني وباستخدام الأساليب الاحتيالية التي أوهمته بتصور مخالف للحقيقة⁴.

¹ - منال عرابة، سامية العايب، المرجع السابق، ص 227.

² - ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، المرجع السابق، ص 12.

³ - منال عرابة، سامية العايب، المرجع السابق، ص 228.

⁴ - عبد الكافي مريم ، بوربابة صورية، جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقع على البطاقات المالية الإلكترونية ،مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد1، 2022، ص 423.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

جريمة الإحتال الإلكتروني جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام وآخر خاص حيث يستند الأول إلى علم الجاني بأن الفعل الذي يقدم عليه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون بكافة أركانها مع إنصراف إرادته الحرة المميزة لإرتكابها¹. أما القصد الجنائي الخاص فيتوافر بإنصراف إرادة الجاني إلى الإستيلاء على مال غير بغية تملكه كله أو جزئه².

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإحتيال الإلكتروني.

خص المشرع الجزائري جريمة الإحتيال الإلكتروني في المادة 372 من قانون العقوبات بعقوبة أصلية تمثلت في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 100000 إلى 500000 دينار جزائري إذ تم رفع قيمة الغرامة عما كانت عليه سابقا بموجب القانون 06/24 على أن تشدد إذا لجأ الجاني إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية لصالح شركات أو مشاريع تجارية بالحبس الذي يمكن أن يصل إلى 10 سنوات وغرامة إلى 1000000 دينار جزائري. دون الإخلال بالعقوبات التكميلية التي يمكن أن يحرم الجاني بمقتضاها من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية والعائلية لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات ، إضافة إلى المنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

خاتمة:

نجد في ختام هذه الدراسة أن مكافحة جريمة الإحتيال الإلكتروني أصبحت خيارا حتميا على الدول في ظل الأضرار الناتجة عنها خاصة ما تعلق منها بالمستهلك الإلكتروني ومن خلال هذه الدراسة نتوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها :

¹ - لعمريوي ليلي، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018/07/10، ص 34.

² - صابرين جابر أحمد محمد، محمود بن علي بي سهيل المعشني، المرجع السابق، ص 178.

- جريمة الإحتيال الإلكتروني جريمة ذات طبيعة خاصة تتم في بيئة إفتراضية بواسطة برمجيات تقنية متطورة.
- جريمة الإحتيال الإلكتروني جريمة معلوماتية عابرة للحدود يقوم بها المجرمين المعلوماتيين إعتقادا على قدراتهم الفنية في الإختراق والإحتيال.
- تعد جريمة الإحتيال الإلكتروني جريمة صعبة الإثبات و الإكتشاف لسهولة محو الأدلة المتعلقة بها.
- يقوم المجرم المعلوماتي بإنشاء مواقع إلكترونية وهمية مطابقة للأصلية لخداع المستهلك الإلكتروني والإحتيال عليه.
- يمثل المستهلك الإلكتروني الطرف الأضعف في التجارة الإلكترونية لقلة معرفته بالتقنيات التكنولوجية .
- عجز النصوص القانونية التقليدية عن مواجهة الجرائم الإلكترونية أدى إلى تعديل قانون العقوبات الجزائري.
- عدم نص المشرع الجزائري على جريمة الإحتيال الإلكتروني صراحة مع النص بصفة عامة على الجرائم المعلوماتية .
- توصلنا من خلال البحث في موضوع دراستنا إلى مجموعة من الإقتراحات تعزز من حماية المستهلك الإلكتروني من جريمة الإحتيال الإلكتروني، والتي نذكر منها ما يلي :
- نشر ثقافة التجارة الإلكترونية مع التوعية بالمخاطر التي يواجهها المستهلك الإلكتروني أثناءها.
- تكوين ضباط الشرطة القضائية في مجال التقنيات المعلوماتية وأساليب الإختراق وطرق الكشف عنها وتتبعها.
- سن نصوص قانونية أكثر تخصصا بحيث لا تترك مجالا لمفتعلي هذه الجرائم في الإفلات من العقاب .

- إبرام إتفاقيات مع الدول المختلفة لمكافحة الجرائم الإلكترونية عامة و جريمة الإحتيال الإلكتروني خاصة إضافة إلى تسليم المجرمين لتقليل إحتتمالات الإفلات من العقاب لكون هذه الجرائم تتصف بالعالمية .

قائمة المصادر والمراجع:

1- النصوص القانونية .

القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائي ، ج.ر، عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

القانون رقم 04/09، المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

قانون رقم 06/24، المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

2- الكتب.

أبراهيم صونية، الجريمة الإلكترونية ظاهرة إجرامية مستحدثة في البيئة الرقمية، كتاب جماعي دولي: الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، المركز المغربي شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، ط 1، بريطانيا، 2024.

محمد الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي و الخاص، دار النهضة العربية ،مصر، 2014.

ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفق لقانون 05-18 ، ط 1، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية

سماح محمد، قوادري زهرة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2010/2009.

لعمرىوي ليلى، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018/07/10.

4- المقالات

العاني محمد شلال، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة، مجلد 11، عدد 41، 2002.

حياة هراكي، واقع جريمة الإحتيال الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مجلة التغير الإجتماعي، مجلد 8، عدد 2، 2023.

صابرين جابر أحمد محمد، محمود بن علي بي سهيل المعشني، المواجهة الجنائية لجريمة الإحتيال الإلكتروني في التشريع العماني، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، مجلد 6، عدد 1، مارس 2023.

ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، الجانب الموضوعي للإحتيال من خلال المواقع الإلكترونية في النظام السعودي مقارنا بالقانونين المصري والكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 38، عدد 1، 2022.

عبد الكافي مريم، بوربابة صورية، جريمة الإحتيال المعلوماتي الواقع على البطاقات المالية الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 1، 2022.

عز الدين غبش، حماية المستهلك الإلكتروني في ظل الجرائم السببرانية، المجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، 2022.

وائل محمد نصيرات، غادة عبد الرحمان الطريف، جريمة الإحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية دراسة مقارنة النظام السعودي والقانون الأردني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 19، جوان 2018.

منال عرابة، سامية العايب، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 5، عدد 3، 2021.